

النكت على مقدمة ابن الصلاح

أحدهما اعترضه الإمام أبو الفتح القشيري وقال " قول واضعه يعني كحديث نوح بن أبي مريم ليس بقاطع بوضعه لجواز كذبه فيما أقر به " يعني إما للتنفير عن ذلك الحديث المروي أو لنوع آخر فيحصل لغيره الريبة والشك فيه وجوابه إن كان الحديث لا يعرف إلا من طريق ذلك الشخص كان إقراره بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى إقراره وإن كان يحتمل أن يكون في نفس الأمر خلافه فلا نظر إلى ذلك .

الثاني اقتضى أنه لا يثبت بالبينة وهذا كما قال الفقهاء إن شهادة الزور تثبت بالإقرار دون البينة فيجوز أن تشرك الرواية الشهادة في هذا الحكم أيضا (إذا رفعت الرواية) للحاكم ولكن ظاهر تصرف المحدثين خلافه